### ١٥٢/٣٣ ـ تقديم المساعدة إلى أنتيغوا وسانت لوسيا وسان فنسنت وسان كيتس ـ نيفيس ـ أنغيلا

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قرارها ١٨٦/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي عمدت فيه، في جملة أمور، إلى التشديد على مسيس الحاجة إلى تقديم جميع المساعدات اللازمة لشعوب أنتيغوا، ودومينيكا، وسانت لوسيا، وسان فنسنت، وسان كيتس ـ نيفيس ـ أنغيلا في جهودها الرامية الى تعزيز اقتصاداتها الوطنية،

**وإذ تؤكد** المشاكل الخاصة التي تواجهها أنتيغوا، وسانت لوسيا، وسان فنسنت، وسان كيتس ـ نيفيس ـ أنغيلا من حيث الحجم الاقليمي، والموقع الجغرافي، ومحدودية الموارد الاقتصادية، وكذلك ما يترتب على المشاكل الاقتصادية والمالية التي تسببت مؤخرا على الصعيد العالمي من اثار بالغة الضرر باقتصاداتها،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن هذه الأقاليم تحتاج إلى عناية ومساعدة مستمرتين من الأمم المتحدة في سبيل بلوغ شعوبها لأهدافها الانمائية،

**وإذ تدرك** أن عدة حكومات ووكالات مهتمة بالتنمية الاقتصادية في منطقة البحر الكاريبي قد عقدت مؤتمرا في واشنطن في يومي ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بغرض استعراض الاحتياجات الاقتصادية والانمائية لمنطقة البحر الكاريبي، وانه أنشئ، نتيجة لذلك، مجموعة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والمعنون "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بتلك الأقاليم والشعوب،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** أن دومينيكا قد نالت الاستقلال منذ عهد قريب،

**وإذ تشير** إلى أن مسألة أقاليم أنتيغوا، وسانت لوسيا، وسان فنسنت، وسان كيتس ـ نيفيس ـ أنغيلا، هي حاليا قيد النظر في هيئات الأمم المتحدة المعنية والمختصة،

١ ـ **تؤكد** مسيس الحاجه إلى تقديم جميع المساعدات اللازمة لشعوب أنتيغوا، وسانت لوسيا، وسان فنسنت، وسان كيتس ـ نيفيس ـ أنغيلا في جهودها الرامية إلى تعزيز اقتصاداتها الوطنية، وتطلب إلى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية أن تتخذ، بالتشاور مع ممثلي شعوب أنتيغوا، وسانت لوسيا، وسان فنسنت، وسان كيتس ـ نيفيس ـ انغيلا المنتخبين انتخابا حرا، الخطوات الملائمة لانشاء وتمويل برنامج تنمية مناسب لهذه الأقاليم؛

٢ ـ **ترجو** من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها على وجه الخصوص، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، والمؤسسات المالية الدولية، ومقدمو المعونات، القيام، كل في مجال اختصاصه، بزيادة المساعدة إلى شعوب هذه الأقاليم؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

**الجلسة العامة ٩٠**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨**

### ١٥٣/٣٣ ـ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالممارسات التجارية التقييدية

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٢٦٢٦ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني، ولا سيما الفقرة ٣٧ منه التي تحدد فيها يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ موعدا للوصول إلى نتائج ملموسة وهامة في سبيل الحد من الممارسات التجارية التقييدية،

**وإذ تشير كذلك** إلى الفقرة ١٠ من الجزء الأول من قرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

**وإذ تأخذ في الحسبان** التقدم الهام الذي أحرزه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في صياغة مجموعة من المبادئ والقواعد عملا بالجزء الثالث من قرار المؤتمر ٩٦ (د ـ ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦[١٣٨]،

١ ـ **تحيط علما** بقرار مجلس التجارة والتنمية ١٧٨ (د ـ ١٨) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨[١٣٩] الذي تقرر فيه الدعوة إلى عقد دوره أخرى لفريق الخبراء الثالث **المخصص** لموضوع الممارسات التجارية التقييدية لتمكين فريق الخبراء من إكمال أعماله بشأن مجموعة المبادئ والقواعد، ولتحقيق مزيد من

---

(١٣٨) انظر: أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الرابعة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.76.II.D.10 والتصويب)، الجزء الأول، الفرع ألف.

(١٣٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٥ (A/33/15)، المجلد الثاني، المرفق الأول.

التقدّم في مجال وضع قانون نموذجي أو قوانين نموذجية بشأن الممارسات التجارية التقييدية ؛

٢ ـ **تُقرّر** أن تعقد، في الفترة الممتدة بين أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ونيسان/أبريل ١٩٨٠، برعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مؤتمراً للأمم المتحدة يعنى بالممارسات التجارية التقييدية لكي يتفاوض، على أساس أعمال فريق الخبراء **المخصص** الثالث، بشأن مجموعة من المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها على صعيد متعدد الأطراف من أجل الحدّ من الممارسات التجارية التقييدية ذات الآثار الضارة بالتجارة الدولية، وخاصة بتجارة البلدان النامية وبتنميتها الاقتصادية، ولكي يتخذ جميع ما يلزم من مقررات لاعتماد مجموعة المبادئ والقواعد المذكورة، بما في ذلك اتخاذ قرار بشأن الطابع القانوني لتلك المبادئ والقواعد ؛

٣ ـ **تأذن** لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بأن يتخذ، في دورته الخامسة، التدابير المناسبة لعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالممارسات التجارية التقييدية، بما في ذلك اتخاذ مقررات بشأن المسائل ذات الصلة بالموضوع، ولا سيّما تحديد المواعيد الدقيقة لانعقاد المؤتمر خلال الفترة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يدعو :

( أ ) جميع الدول إلى الاشتراك في المؤتمر ؛

( ب ) ممثلي المنظمات التي تلقّت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك، بصفة مراقبين، في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها، إلى الاشتراك في المؤتمر بتلك الصفة، وفقاً لقراري الجمعية ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ؛

( ج ) ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقتها، إلى الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

( د ) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، إلى الاشتراك في المؤتمر وفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٩/٣٢ هاء المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ؛

( هـ ) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرّية، وكذلك هيئات الأمم المتحدة المهتمة بالأمر، إلى إيفاد ممثلين لها إلى المؤتمر ؛

( و ) الهيئات الدولية الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى إيفاد ممثلين لها بصفة مراقبين إلى المؤتمر ؛

( ز ) المنظمات غير الحكومية المعنية بشكل مباشر ذات المركز الاستشاري لدى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى إيفاد ممثلين لها بصفة مراقبين الى المؤتمر ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يبذل جهده لايجاد طرق لتيسير اشتراك ممثلي أقل البلدان نمواً اشتراكاً فعّالاً في المؤتمر، وذلك بالتماس أموال من خارج الميزانية لدفع نفقات السفر لممثلين إثنين لكل بلد من أقل البلدان نموا ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يكفل اتخاذ الترتيبات اللازمة لاشتراك ممثلي المنظمات المشار إليها في الفقرة ٤ (ب)، و (ج) أعلاه إشتراكا فعالا، بما في ذلك الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية نفقات سفرهم والبدل اليومي لهم ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر في جنيف، وأن يقدّم إلى المؤتمر جميع الوثائق ذات الصلة بالموضوع، وأن يتخذ الترتيبات لتوفير ما يلزم للمؤتمر من موظفين وتسهيلات وخدمات ؛

٨ ـ **تُقرّر** أن تكون لغات المؤتمر هي اللغات المستخدمة في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية.

**الجلسة العامة ٩٠**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨**

## ١٥٤/٣٣ ـ الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تُشير** إلى قراراتها : ١٩٩٥ (د ـ ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤، بصيغته المعدلة، و ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥، و ١٥٩/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ١٧٤/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

**وإذ تُشير أيضاً** إلى قرارها ١٨٩/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والذي قبلت فيه مع التقدير دعوة حكومة الفلبين عقد الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مانيلا، وقررت عقد الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في الفترة من ٧ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٧٩، مع عقد اجتماع لكبار المسؤولين سابق للمؤتمر، في مانيلا، في ٣ و ٤ أيار/مايو ١٩٧٩،